في الملاقي كما اوضحناه فيما علقناه حليه فلذا اقتصرنا علي ماذكرنا قوله فرق
بينهما اي بين الملقي والملاقي حيث قال وماذكر من ان الاستعمال بالجزء الذي
يلاقي جسده دون باقي الماء فيصير ذلك الجزء مستعملا في كثير فهو مردود لسريان
الاستعمال في الجميع حكما وليس كالغالب بصب القليل من الماء فيه اه وحاصله
الرد علي مامر عن البدائع بان المحدث اذا انغمس اوادخل يده في الماء صار
مستعملا لجميع الماء حكما وان كان المستعمل حقيقة هو الملاقي للعضو فقط بخلاف
مالو القي فيه المستعمل القليل فانه لايحكم علي الجميع بالاستعمال لان المحدث لم يستعمل
شيا منه حتي يدعي ذلك وانما المستعمل حقيقة وحكما هو ذلك الملقي فقط ومحصله
ان الملقي لايصير به الماء مستعملا الا بالغلبة بخلاف الملاقي فان الماء يصير مستعملا
كله بمجرد ملاقاة العضو له ورد ذلك في البحر بانه لامعني للفرق المذكور لان
الشيوع والاختلاط في الصورتين سواء بل القابلات يقول القاء الغسالة
من خارج اقوي تاثيرا من غيره لتعين المستعمل فيه اه واعلم ان هذه المسئلة
مما تحيرت فيها افهام العلماء الاعلام ووقع فيها بينهم النزاع وشاع وذاع
والف فيها العلامة قاسم رسالة سماها رفع الاشتباه عن مسئلة المياه
حقق فيها عدم الفرق بين الملقي والملاقي اي فلا يصير الماء مستعملا بمجرد الملا
قاة بل تعتبر الغلبة في الملاقي كما تعتبر في الملقي ووافقه بعض اهل عصره
وتعقبه غيرهم منهم تلميذه العلامة عبد البر ابن الشحنة فرد عليه رسالة
سماها زهر الروض في مسئلة الحوض وقال لاتغتر بما ذكره شيخنا العلامة
قاسم ورد عليه ايضا في شرحه علي الوهبانية واستدل بما في الخانية وغيرها
لو ادخل يده او رجله في الاناء للتبرد يصير الماء مستعملا لانعدام الضرورة
وبما في الاسرار للامام ابي زيد الدبوسي حيث ذكر مامر عن البدايع ثم
قال الا ان محمدا يقول لما اغتسل في الماء القليل صار الكل مستعملا حكما اه
ومن هنا نشا الفرق السابق وبه افتي العلامة ابن الشلبي وانتصر في البحر
للعلامة قاسم والف رسالة سماها الخير الباقي في الوضوء من الفساقي واقره
العلامة الباقاني والشيخ اسمعيل النابلسي وولده سيد عبد الغني وكذا في النهر

[margin note:] والشحنة ... بانه ... علي القول بنجاسة الماء المستعمل وبطهارته ... ومعلوم ان النجاسة ... والمنح ... الماء القليل

والمنح وعلمت ايضا موافقته للمحقق ابن امير حاج وقاري الهداية واليه يميل كلام
العلامة نوح افندي ثم رايت الشرنبلالي في الخزاين مال الي ترجيحه وقال انه الذي
حرره صاحب البحر بعد اطلاعه علي كتب المذهب ونقله عباراتها المفطربة
ظاهرا وعلي ما الف في هذا الخصوص من الرسايل واقام علي هذه الدعوي
الصادقة البينة العادلة وقد حررت في ذلك رسالة حافلة كافلة بذلك
متضمنة لتحقيق ما هنالك وبلغني ان شيخنا الشيخ شرف الدين الغزي محشي
الاشباه مال الي ذلك كذلك اه ملخصا قلت وفي ذلك توسعة عظيمة
ولاسيما في زمن انقطاع المياه عن حياض المساجد وغيرها في بلادنا
ولكن الاحتياط لايخفي فينبغي لمن ابتلي بذلك ان لايغسل اعضاه في ذلك
الحوض الصغير بل يغترف منه ويغسل خارجه وان وقعت الغسالة فيه ليكون
من الملقي لا من الملاقي الذي فيه النزاع فان هذا المقام فيه للمقال مجال والله
تعالي اعلم بحقيقة الحال قوله ويجوز اي يصح وان لم يحل في نحو الماء
المغصوب وهو اولي هنا من ارادة الحل وان كان الغالب ارادة الاول
في العقود والثاني في الافعال فافهم قوله بما ذكر اي من اقسام الماء المطلق
قوله غير دموي المراد ما لادم له سايل لما في القهستاني ان المعتبر عدم
السيلان لاعدم اصله حتي لو وجد حيوان له دم جامد لاينجس اه اقول
وكذا دم القملة والبرغوث فانه غير سايل وخرج الدموي اي سواء كان
دمه من نفسه او مكتسبا بالمص كالعلق فانه يفسد الماء كما ياتي المراد الدموي
غير المائي بدليل ذكر المائي بعده قوله كزنبور بضم الزاي وهو انواع
منها النحل نهر قوله اي بعوض في البحر وغيره انه كبار البعوض لكن في القا
موس البقة البعوضة ودويبة مفرطحة اي عريضة حمرا منتنة والظ
ان الثاني هو المراد بقوله وقيل بق الخشب يؤيده عبارة الحلية وقد
يسمي به الفسفس في بعض الجهات وهو حيوان كالقراد شديد النتن
وعبارة السراج وقيل الكتان وفي القاموس الكتان دويبة حمراء لساعة
اه والظ انه الفسفس قوله ومنه يعلم الخ اصل عبارة المجتبي ومنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)